

العدالة التصالحية كنظام مدني بديل لحل النزاعات الجنائية

للأحداث دراسة في التشريعين الإماراتي والأردني

د. عبدالله امحمد خلف الطراونة*

د. رائد سليمان الفقير

تاريخ القبول: ٢٠١٩/٩/١٥ م.

تاريخ تقديم البحث: ٢٠١٩/٢/٦ م.

ملخص

تتسجم التشريعات الوطنية الخاصة في حماية الأحداث مع المواثيق والمعايير الدولية والتي لم تخرج عن إطار العدالة الإصلاحية في تطبيق القانون وفرض العقاب المناسب على الأحداث لانتزاعه من المجتمع وإصلاحه وتأهيله.

وفي الحقيقة فإن نظام العدالة الإصلاحية للأحداث يرمي إلى تطبيق العقوبة الجزائية على الفعل المرتكب وبصرف النظر عن الاعتبارات المجتمعية والشخصية للجاني الحدث ومدى إدماجه في المجتمع، وهذا لم يحقق الغاية المنشودة لحماية الأحداث.

وهذا الأمر الذي يفرض على التشريعات الوطنية والدولية إقرار نظام العدالة التصالحية للأحداث المعتدين الذي يسعى للدفاع عن فكرة تلاقي أطراف النزاع لتحقيق التسوية المدنية والتصالح الكامل للعلاقات الاجتماعية. ويتضمن هذا النظام في ثناياه جبر ضرر الضحية وتحقيق فكرة التعويض العقابي وإعادة إدماج الحدث المعتدي في المجتمع.

الكلمات الدالة: العدالة الإصلاحية، العدالة التصالحية، الحدث المعتدي، المتضرر، جبر الضرر، التعويض العقابي.

* البرنامج الأكاديمي العسكري، جامعة أبو ظبي.

حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

The Restorative Justice as a Civil Alternative System for Solution of the Criminal Conflicts of Juveniles: A Study to Legislations of Jordan and UAE

**Dr. Abdallah Imhammad Al Tarawneh
Dr. Raed S. A Faqir**

Abstract

The national legislations concerning protection of juveniles are in harmony with the international conventions and standards that deal with the same issue, such legislations operate within the framework of the restorative justice for applying laws and imposing penalties on juveniles in order to rehabilitate them.

In fact, the Juvenile correctional justice system aims to apply the penal penalty to the act committed, regardless of the societal and personal considerations of the juvenile offender and the extent to which he is integrated into society, and this has not achieved the goal of protecting juveniles. Hence there is a need that both national and international laws have to catalyze the idea of convergence between the parties to the criminal case to achieve a civil settlement and full reconciliation of social relations. This system may contain the principle of victim's compensation, damage punitive penalty, as well as the reinvigoration of juveniles in the society.

Keywords: restorative justice, Juvenile victim, compensation, punitive and damage compensation, Jordanian legislation.

تمهيد:

تهدف السياسة الجنائية في ضوء قانون الأحداث والمشردين الاتحادي رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ وقانون الأحداث والجانحين الأردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ إلى تقديم عدالة جنائية للأحداث المعتدين وترسيخ المبادئ والمعايير الدولية في تطبيق العقوبات والتدابير عليهم، وذلك يدل على إعطاء المصالح الفضلى للحدث المعتدي دون إظهار اهتمام واضح في الضحية وجبر ضرره. وقد أجاز المشرع الأردني في القانون المذكور للشرطة أو القضاء أو أي شخص يتم اختياره ممن يكون مشهود لهم بالنزاهة والعدالة وإصلاح ذات البين تطبيق نظام التسوية بين ذوي الحدث المعتدي والضحية دون أن يبين محل التسوية وطبيعتها القانونية وأثرها على كافة الجرائم المرتكبة.

فتحقق الغاية الأساسية من العدالة الإصلاحية أصبح يشكل عائقاً أمام القضاء في تفريد العقوبة بالشكل المناسب وهذا الأمر يدفعنا إلى القول بضرورة التفكير في البديل لهذه العدالة الجنائية التي أصبحت توصف بالعدالة العميقة، وأنتج هذا التفكير على ما يطلق عليه بالعدالة التصالحية التي تسعى للدفاع عن فكرة تلاقي أطراف النزاع لتحقيق التسوية المدنية والتصالح الكامل للعلاقات الاجتماعية، فيتضمن في ثناياها جبر ضرر الضحية، وإعادة إدماج الحدث المعتدي في المجتمع، وتحقيق السلم الاجتماعي بعيداً عن العدالة الإصلاحية التي تركز على فرض العقوبة وفقاً لمعايير قانونية محددة تطبيقاً على الأحداث.

ويعد فتح قنوات التواصل بين أطراف الخصومة الجنائية للأحداث، إجراء يجد مكانه في خارج نطاق المؤسسات القضائية مع ضرورة إبقائه تحت رقابتها لإضفاء الشرعية عليه وإمكانية تطبيقه لحسم النزاع وتحقيق الهدف الأساسي لمبدأ العدالة التصالحية المنبثق أساساً من تحديد أطر التسوية المدنية وتحديد مبلغ التعويض المستحق للمتضرر. ويخرج مقدار التعويض عما هو متعارف عليه وفق القواعد العامة بأن يحدد على أساس ما لحق المضرور من ضرر، حيث يفرض على الحدث المعتدي أو ذويه دفع مبلغ من المال يتجاوز مقدار تعويض الضرر الفعلي وهو ما يطلق عليه بالتعويض العقابي الذي يشمل في ثناياه تعويض الضرر الفعلي وجزاء مالياً يشكل ردعاً للجاني لإدماجه في المجتمع. فرسم ملامح العدالة التصالحية تتطلب اعتماد وسائل وآليات وأنظمة قانونية حديثة تكفل نجاحها بأقصى فاعلية وأقل تكلفة وخارج الإطار التقليدي للمحاكم النظامية وإجراءاتها.

أهمية الدراسة:

تعد أهمية العدالة التصالحية في حسم النزاعات الجنائية للأحداث باعتبارها إحدى الوسائل المستحدثة التي أقرتها السياسة الجنائية المعاصرة، فتهدف إلى تنمية روح التسامح بين طرفي النزاع عن طريق التوصل إلى اتفاق حول كيفية قيام الحدث المعتدي بإزالة آثار الأضرار التي لحقت الضحية من جراء فعله المخالف للقانون، دون أن يتكبد مشاق التقاضي العادي.

ويتجسد مبدأ العدالة التصالحية في المفهوم القانوني للتسوية المدنية في إطار حديث ينظر للأخير بأنه جزء مدني وجنائي في آن واحد من خلال تفعيل فكرة التعويض العقابي، فتسوية النزاعات الجزائية بين الحدث المعتدي والضحية يتضمن في ثناياه فكرة جبر الضرر وإدماج الحدث المعتدي في المجتمع، وإن هذا الأمر لا يمكن أن يتحقق إلا بتحقيق مبدأ الشرعية الذي يتطلب وجود قواعد قانونية تنظم هذا المبدأ.

إشكالية الدراسة:

تتسم إجراءات التقاضي العادية في حسم منازعات الأحداث بالتعقيد والتقييد في تطبيق المعايير والمبادئ الأساسية التي استقرت عليها التشريعات المعنية، وهذه الإجراءات لم تحقق الغاية الأساسية التي تهدف إلى تحقيق المصالح الفضلى للحدث، وإن كان المشرع الأردني قد ضمن في قانون الأحداث الجانحين نظام التسوية إلا أن هذا القانون يشوبه القصور من حيث تحديد محل التسوية وآلية وجوب اللجوء إليه من قبل القضاء، وحصراً تطبيقه على فئة معينة لاسيما القاضي الجزائي الذي قد يأخذ بعين الاعتبار تطبيق مبدأ العدالة الإصلاحية المعني في تطبيق العقوبة الجزائية كأساس لها.

وتظهر هذه الإشكالية من خلال الإجابة على التساؤلات التالية:

- هل واكب المشرع الإماراتي التطورات الحديثة في مجال العدالة الجنائية للأحداث والأخذ بنظام التسوية المدنية كنموذج للعدالة التصالحية عوضاً عن العدالة الإصلاحية؟

- هل نظام التسوية الذي أخذ به المشرع الأردني في قانون الأحداث الجانحين نظاماً بديلاً لنظام العدالة الإصلاحية؟
- هل من الممكن اعتبار فكرة العدالة التصالحية في حسم النزاعات الجزائية للأحداث تطبيقاً لفكرة التعويض العقابي؟
- ما هو مجال تطبيق العدالة التصالحية في حسم النزاعات الجزائية للأحداث؟
- ما هو دور التشريع والقضاء في إرساء مبدأ العدالة التصالحية في حسم النزاعات الجزائية للأحداث؟

منهجية البحث:

اعتمد الباحث على المنهج الوصفي في تحديد المقصود بالحدث المعتدي ومدى تطبيق نظام العدالة التصالحية في حسم النزاعات الجنائية للأحداث، والعلاقة بينها وبين العدالة الإصلاحية، والمنهج التحليلي الذي يرمي إلى تحليل النصوص التشريعية في دولة الإمارات العربية المتحدة والتشريع الأردني من خلال دراسة مقارنة في بعض الجوانب القانونية.

خطة الدراسة:

قسمت هذه الدراسة إلى مبحثين: المبحث الأول: المدلول القانوني للعدالة التصالحية في حل النزاعات الجزائية للأحداث. المبحث الثاني: تحديد دور العدالة التصالحية في حل النزاعات الجزائية للأحداث.

المبحث الأول: المدلول القانوني للعدالة التصالحية في حل النزاعات الجزائية للأحداث

يعد مبدأ العدالة التصالحية في تسوية النزاعات للأحداث نموذجاً حديثاً يتباين في مفهومه وغايته عن مبدأ العدالة الإصلاحية التي تعد جوهر عمل القاضي في تطبيق القانون وحسم النزاع وفقاً للمعايير التي

تراعي تفريد المعاملات الجزائية والموضوعية والإجرائية مما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق
الحدث.^(١)

وعلى ضوء ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نبيين في المطلب الأول: تحديد المدلول القانوني
للعدالة التصالحية في حل النزاعات الجزائية للأحداث. وفي المطلب الثاني: جذور نظام العدالة
التصالحية كوسيلة بديلة لحل النزاعات الجزائية للأحداث.

المطلب الأول: تحديد المدلول القانوني للعدالة التصالحية في حل النزاعات الجزائية للأحداث.

يمر الحدث في مراحل عمرية مختلفة، وهذه المراحل تتباين فيها قدراته على الإدراك والتمييز، وعلى
الرغم من ذلك يشكل الاختلاف بين انحراف هذه الفئات العمرية وإجرام الراشدين متطلباً ضرورياً في
وجوب قيام معاملة الأحداث على أسس ومعايير تختلف في مضمونها وغايتها عن أسس معاملة
الراشدين.

وقد راعى المشرع الإماراتي والمشرع الأردني هذه الأسس والمعايير عند إقرار قانون الأحداث
للجانحين مما يحقق مبادئ العدالة الإصلاحية، كما انفرد المشرع الأردني بنظام بديل لسلب الحرية
للحدث المعتدي تحت مسمى التسوية بين ذوي الحدث المعتدي والضحية، إلا أن هذا النظام البديل قصره
المشرع على نوع معين من الجرائم المرتكبة -كالمخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين-،^(٢)
وبياشر تطبيقه أشخاص محددين مراعيين بعين الاعتبار تطبيق القانون وفقاً للأسس والمعايير على
الحدث المعتدي دون توضيح محل التسوية وضمان حق المتضرر، الأمر الذي قد لا نجده عند تطبيق
مبادئ العدالة التصالحية في مثل هذا النوع من النزاعات.

(١) اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩/١١/٢٠ والتي أدخلت حيز التنفيذ في ١٩٩٠/٩/٢ وصادق عليها ٢٠ دولة وتلزم

هذه الاتفاقية الدول الموقعة عليها بإدخال إصلاحات على قوانينها تمكنها من التقيد بهذه الحقوق. البند (ب) من

الفقرة 11 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجريين من حريتهم.

(٢) المادة ١٣/أ من قانون الأحداث الأردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤، والمنشور في الجريد الرسمية، صفحة ٦٣٧٢.

وعلى ضوء ذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول: التعريف بالحدث المعتدي. وفي الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتسوية المدنية في حل النزاعات الجنائية للأحداث.

الفرع الأول: التعريف بالحدث المعتدي

سعت دولة الإمارات العربية المتحدة منذ زمن طويل لتنظيم الأحكام المتعلقة بالأحداث بمقتضى القانون الاتحادي رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ بشأن الأحداث الجانحين والمشردين،^(١) والتي تهدف إلى تحقيق المصلحة الفضلى للحدث، فقد جاءت للوقوف على العقوبات ووجهاً إيقاعها ووجهاً تعديلها، وطبيعة التدابير ومواءمتها مع الجرم المرتكب وفعاليتها في الحد من إقدام الحدث على العود بارتكاب الفعل الجرمي.^(٢)

وقد عرفت المادة الأولى من القانون المذكور الحدث بأنه: من لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره وقت ارتكابه الفعل محل المساءلة أو وجوده في إحدى حالات التشرد". وبذلك يكون المشرع الاتحادي قد نهج مسلك الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في تحديد المدلول القانوني للحدث، من خلال تحديد الفئة العمرية دون العمل على تقسيم تلك الفئة مما يراعي مدى اكتساب القدرات الذهنية في كل مرحلة من المراحل العمرية. وذلك على خلاف ما انتهجه المشرع الأردني الذي قسم الفئات العمرية للحدث لتحديد المسؤولية والعقوبات المفروضة، فالحدث المعتدي يمر في ثلاث مراحل وهما: الصغير: وهو الذي لم يتم الثانية عشرة من عمره، والمراهق: وهو كل من كل أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة من عمره، والفتى: وهو كل من أتم الخامسة عشر ولم يتم الثامنة عشرة من عمره، ولكل منهما السياسة العقابية الخاصة به^(٣).

(١) المنشور في الجريدة الرسمية، العدد ٤٢، السنة السادسة، بتاريخ ١٥/١١/١٩٧٦، وعمل به من تاريخ ١٤/١/١٩٧٧.

(٢) نظام المجالي، جوانب من الحماية القانونية للأحداث، دراسة في التشريع الأردني، مجلة مؤتة للدراسات، العدد الثالث، مجلد ١٢، ١٤٩.

(٣) المادة ١ من قانون الأحداث الأردني.

فالحدث هو الصغير منذ ولادته حتى نضوجه واكتمال عناصر الرشد لديه والمتمثلة في الإدراك والتمييز، أي قدرته على فهم ماهية وطبيعة تصرفاته الجنائية وتقدير نتائجها، ويتحقق الإدراك والتمييز تتحقق الإرادة المعتبرة قانوناً عند توجيه نفسه إلى عمل معين أو الامتناع عن القيام بعمل معين، وهذه الإرادة تختلف باختلاف الفئة العمرية التي يمر بها الحدث منذ ولادته لحين بلوغه سن الثامنة عشرة.

وعلى الرغم بأن هذه التقسيمات جاءت مختلفة تماماً على ما انتهجه المشرع الاتحادي عند سن قانون الأحداث الجانحين والمشردين إلا أنه قد راعى مضمون هذه التسميات عند تحديد الأفعال والعقوبات المفروضة على كل مرحلة عمرية، وشملت المرحلة الأولى الحدث الذي لا يجوز ملاحقته جزائياً وهو من لم يتجاوز السابعة من عمره،^(١) وبذلك يكون المشرع الاتحادي قد وسع من مدلول الحدث الملاحق جزائياً، متناسياً قدرة الإدراك والتمييز التي تتمتع بها هذه الفئة العمرية لاسيما أن أفعالها تقتصر على الأضرار المادية أو الجرائم البسيطة التي جرى العرف المجتمعي على تجاهلها، مما يتوجب على النيابة العامة أو المحكمة ناظرة النزاع متى تحققت من أن سن الجاني دون السابعة أن تقرر وقف ملاحقته، لانقضاء مسؤوليته، إلا أن ذلك لا يمنع من توقيع تدابير الحماية بحقه^(٢).

أما المرحلة الثانية فشملت كل من أتم سن السابعة إلى سن السادسة عشرة من عمره،^(٣) والمرحلة الثالثة جاءت أوسع في تحديد المدلول القانوني للحدث فشملت كل من أتم السادسة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره،^(٤) وفي هاتين المرحلتين تبدأ مسؤولية الحدث الجانح بصورة محدودة وبسيطة حتى تتناسب مع درجة إدراكه وخبراته، تزداد بازدياد نمو ملكاته الذهنية، وبذلك يكون المشرع الاتحادي أخذ بعين الاعتبار مقدرة الحدث على فهم العمل الجنائي ومدى خطورته على المجتمع، وجعل هناك تدرج بالعقوبة والمسؤولية، إلا أن هذه المسؤولية تفتقر للعقوبة المستحدثة التي تجعل للحدث أهمية ومكانة تتناسب مع عواقب تطبيق العقوبات المحددة، وإدماجه في المجتمع.

(١) المادة ٦ من قانون الأحداث الجانحين الاتحادي.

(٢) محكمة التمييز الأردنية قرار حكم، تمييز حقوق رقم ٢٠٠٩/١٩٢٤ منشورات عدالة.

(٣) المادة ٧ من قانون الأحداث الجانحين الاتحادي.

(٤) المادة ٨ من قانون الأحداث الجانحين الاتحادي.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للعدالة التصالحية في حل النزاعات الجنائية للأحداث.

قد يتبادر للذهن بأن التسوية بين الحدث المعتدي والضحية تخضع لمبادئ العدالة الإصلاحية من خلال إنهاء الخصومة، إلا أن هذه التسوية قد تأخذ بعد قانوني آخر يعمل على إنهاء الخصومة وجبر الضرر وإعادة إدماج الحدث في المجتمع.

وعليه نبين الطبيعة القانونية للعدالة التصالحية وفقاً للاعتبارات الآتية:

أولاً: مدى اعتبار العدالة التصالحية تعويضاً مدنياً

قد تلبس العدالة التصالحية للنزاعات الجنائية للأحداث ثوب الصلح المدني الذي يبرم بين المتهم والمجني عليه، إلا أن هذا الصلح لا يعقل الدعوى الجزائية، ولا يمنع النيابة العامة من مباشرتها والسير فيها، والمطالبة بالتعويض مالم يكن قد تنازل عن هذا الحق^(١).

ويرى الباحث بأن العدالة التصالحية للنزاعات الجنائية للأحداث ليست إلا تصرفاً قانونياً يتضمن توافق إرادتي ممثل الحدث المعتدي والمجني عليه أو ذويه، من أجل تسوية الأضرار التي خلفتها الجريمة، ولا ترتقي إلى مصاف العقد المدني أو الصلح المدني لكونها تتعلق بخصومة جنائية وإن كان محلها تعويض أو دفع مبلغ من المال أو جبر الضرر.

ثانياً: مدى اعتبار العدالة التصالحية تعويضاً عقابياً

قد تتجسد فكرة العدالة التصالحية في تسوية النزاعات الجزائية للأحداث بالتعويض العقابي الذي يهدف إلى ردع الحدث وذويه، لذا فإن تعيين مقدار التعويض العقابي لتحقيق غاية الردع تختلف باختلاف الحدث المعتدي واختلاف المجني عليه، مما يجب على القاضي عند تعيين مبلغ التعويض أن ينظر لكلا الطرفين مما يحقق جبر الضرر للمجني عليه، ويحقق غاية الردع للحدث المعتدي، لاسيما إذا كانت الجزاءات المدنية والجنائية التقليدية التي فرضت عليه لا تحقق الغاية العقابية^(٢).

(١) عبد الحميد أشرف، الجرائم الجنائية دور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٣٠.

(٢) مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في تعديلات قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢٢ ومابعدھا.

فالنظرة إلى فكرة التناسب بين مبلغ التعويض الجابر للضرر ومبلغ التعويض الرادع للحدث المعتدي تقوم على علاقة تناسبية بينهما، وقد يؤدي ذلك إلى نتائج غير مناسبة وتتنافى مع الغرض من التعويض الرادع لاسيما إذا كان الضرر الذي لحق المجني عليه ضئيلاً جداً؛ لذا فإن مسألة تقييم التعويض الرادع يجب أن يراعى من خلال الضرر المتحقق وجسامة الفعل المرتكب من قبل الحدث المعتدي وإصراره على تحقيق النتيجة الجرمية والمزايا التي حققها نتيجة فعله الجرمي إذا ما اتجهت نيته إلى الاعتداء على حقوق وحريات الآخرين مقابل مبلغ من المال^(١).

وعليه لجعل التعويض المستحق للضحية أو ذويه ذا فاعلية، يتحتم أن يصل للمتضرر بشكل سريع، ولتحقق ذلك يجب على القاضي أن ينتقي بعض التدابير التي تمزج بين العقوبة والتعويض قبل النطق بالحكم، وهي ذات الفلسفة التي أخذت بها الشريعة الإسلامية من خلال نظام الدية، إذ بإمكان القاتل التخلص من عقوبة القتل بدفع مبلغ الدية لذوي المتوفي على سبيل التعويض بعد إتمام إجراءات التصالح بين الطرفين^(٢). وبذلك يعد التعويض العقابي نظاماً إجرائياً بديلاً لعقوبة سلب الحرية للأحداث، مع عدم تجاهل العقوبة الأصلية في حال عدم احترام ذوي الحدث الالتزام بدفع التعويض، فالتعويض العقابي له غرض مزدوج يدخل ضمن سياسة جنائية ملائمة للضحية أو ذويه بالحصول على التعويض المناسب وللحدث المعتدي في إعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع^(٣).

ويلاحظ أنه في ميدان النطق بالعقوبة المفروضة على الحدث المعتدي يجد القاضي نفسه بين الحكم بتعويض عقابي، أو الحكم بعقوبة مع إيقاف التنفيذ وذلك حسب الأوضاع القانونية، ويكون للقاضي مطلق الحرية بأن يلجأ إليهما كلما تراءى له ذلك، مما قد يترتب على ذلك استبعاد فكرة اندماج نظام

(١) غسان رباح، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف، دراسة مقارنة، بيروت، ٢٠٠٣، ص ١٧ وما بعدها.

(٢) عبدالكريم زيدان، القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٢، ص ١٢٦.

(٣) أحمد عبداللطيف الفقي، الجاني والمجني عليه وحقوق ضحايا الجريمة، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١٠١.

التعويض العقابي في نظام العدالة التصالحية كنظام بديل لحل النزاعات الجزائية للأحداث الجانحين، لكون الأخير قائم أساساً على فكرة التفاوض بين الأطراف.

ثالثاً: العدالة التصالحية نظام بديل لإنهاء الدعوى الجزائية

تتبع العدالة التصالحية نهجاً مغايراً للعدالة الإصلاحية في التعامل مع الجريمة، فالأولى تنظر إلى الأعمال الإجرامية المرتكبة من قبل الحدث نظرة أكثر شمولية، فهي تنظر إلى الجرائم على أنها تؤدي الضحية والمجتمع والحدث المعتدي، أما العدالة الإصلاحية فهي تنظر إلى الجرائم على أنها انتهاك للقواعد القانونية^(١).

ومن جهة أخرى تفسح العدالة التصالحية لعدد من الأطراف التدخل لتوقيع الصلح وتضميد الجرح، في حين تقتصر العدالة الإصلاحية على الأدوار التقليدية للعاملين في السلك القضائي، وأخيراً تركز العدالة التصالحية على قياس حجم الضرر الذي يجري إصلاحه وجسامة الفعل المرتكب من قبل الحدث، فتجعل الحدث المعتدي مسؤولاً عن إصلاح الضرر الذي سببه فعله الجرمي ومنحه فرصة لإثبات قدراته وسماته الإيجابية، وإعادة اندماجه في المجتمع، وإشراك آخرين يؤدون دوراً في حل النزاع بمن فيهم الضحية وذويه بينما العدالة الإصلاحية تركز على كيفية إيقاع العقوبة وتنفيذها واستئصال الحدث من المجتمع^(٢).

وقد تندمج فكرة العدالة التصالحية للنزاعات الجنائية للأحداث بين فكرة التعويض العقابي ونظام التعويض المدني كأحد بدائل الدعوى الجزائية أو ما تسمى في وقف الملاحقة القضائية للأحداث، فهي تختلف عن الصلح الجزائي من حيث نطاق التطبيق أو الأثر، فالصلح الجزائي يشمل كافة الدعاوى الجزائية بينما مبدأ العدالة التصالحية للنزاعات الجزائية للأحداث يقتصر نطاقه على هذا النوع من مرتكبي الجرائم، ويترتب عليه كنظام بديل لحل النزاعات الجزائية للأحداث إيقاف النظر بالدعوى الجزائية

(١) رنا العطور، العقوبة والمفاهيم المجاورة، بحث منشور، مجلة الدراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٦، العدد ١، ص ٢٩٦.

(٢) ياسر بن محمد سعيد، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، الرياض، ٢٠١١، ص ٢٢.

والاكتفاء فيما توصل إليه الوسطاء ممثلو طرفي النزاع،^(١) في الوقت الذي لا يترتب ذات الأثر على الصلح الجزائي، فرغم حصول المجني عليه أو ذوي الحق على تعويض عادل من ممثل الحدث الجانح لجبر الضرر الذي أحدثته الجريمة المرتكبة، إلا أن هذا لا يسلب حق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية ومباشرة إجراءاتها^(٢).

وعليه يعد نظام العدالة التصالحية نظاماً جديداً من أنظمة إدارة الدعوى الجزائية - التي يجب أن يتبناها قانون الإجراءات الجزائية-، ولا يخرج عن إطارها ومكوناتها ونسيجها، فهو نظام قانوني مركب يعد التعويض أحد مركباته الأساسية، ويهدف إلى استبعاد الإجراءات الجزائية ورفع الضرر عن المجني عليه أو ورثته، ويتضمن التعويض في ثناياه جبر الضرر وتحقيق فكرة التعويض العقابي من جهة، وإعادة تأهيل الحدث المعتدي وإدماجه في المجتمع من جهة أخرى.

المطلب الثاني: جذور نظام العدالة التصالحية كوسيلة لحل النزاعات الجزائية للأحداث

أخذت فكرة الوساطة في تسوية النزاعات أهمية بالغة على صعيد النزاعات المدنية والتجارية، وازدادت أهمية هذه الفكرة في ظل النزاعات الجزائية بشكل عرفي ولم تأخذ منحى تشريعي لعدة اعتبارات أهمها المحافظة على النظام العام. ونتيجة للتزايد المضطرد لنزاعات الأحداث وأهمية حمايتهم على الصعيد الدولي^(٣) سعت بعض التشريعات على إدخال نظام التسوية في قانون الأحداث الجانحين، وعلى الرغم من ذلك، لم يكن العمل بهذا النظام وجوبي، فيتترك تقدير اللجوء إليه للقاضي المختص وفقاً لاعتباراته الشخصية وعلى نوع معين من الجرائم، مع التركيز على تطبيق المعايير والأسس على الحدث المعتدي لإعادة إدماجه في المجتمع.

(١) محمد علي عبد الرضا، وآخرين، الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي، بحث منشور، مجلة رسالة الحقوق، جامعة البصرة، العدد الثاني، ٢٠١٥، ص ٢٦.

(٢) عبدالحميد أشرف، مرجع سبق ذكره، ص ٣٣. ليلي علي القايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، فلسفته وتطبيقه في القانون الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠١، ص ٥٣.

(٣) الأمم المتحدة، إصلاح نظام العدالة الجنائية، مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، فيينا، ٢٠٠٢، ص ٣. اتفاقية حقوق الطفل لسنة ٢٠/١١/١٩٨٩.

وعليه نقسم هذا المطلب إلى فرعين نبيين في الفرع الأول: أسس العدالة التصالحية كوسيلة لحل النزاعات الجزائية للأحداث. وفي الفرع الثاني: مميزات نظام العدالة التصالحية في حل النزاعات الجزائية.

الفرع الأول: أسس العدالة التصالحية كوسيلة لحل النزاعات الجزائية للأحداث.

تتقارب فكرة العدالة التصالحية كإحدى الوسائل الودية لتسوية النزاعات مع أنظمة الوساطة المدنية التي أقرتها التشريعات المدنية فيما يتعلق في إنهاء الخصومة بعيداً عن الإجراءات القضائية التقليدية، وتبتعد عنها فيما يتعلق في تحقيق أهداف إقرارها، فالعدالة التصالحية محلها تعويض يتضمن عند تقديره مبدأين هما جبر الضرر وردع الجاني، على خلاف الهدف من إيجاد فكرة الوساطة لتسوية النزاعات المدنية والتجارية والتي تتمحور فقط حول جبر الضرر.

وقد لاقت الوساطة في تسوية النزاعات المدنية والتجارية قبول في الأوساط التشريعية، وهذا ما أقره المشرع الاتحادي في قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٦، المتعلق بإنشاء مراكز التوفيق والمصالحة في النزاعات المدنية والتجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة، وعلى غرار قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية الأردني رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٧، فالأخذ بنظام التسوية الودية للمنازعات المدنية والتجارية يحقق إحلال التآخي والتراحم بين أبناء المجتمع الواحد بدلاً من التخاصم والخلاف، والتخفيف من تكس القضايا على كاهل المحاكم، إلا أن هذه التسوية لم تمتد إلى النزاعات الجزائية على اعتبار أن هذا النوع من النزاعات يتخلله حق عام يتعلق بالنظام العام للدولة ويحقق مصلحة عامة تتصرف إلى كافة أفراد المجتمع فلا يمكن إسقاطه أو الاتفاق على مخالفته إلا فيما يتعلق في النزاعات الجزائية للأحداث التي نظمها المشرع الأردني في قانون الأحداث الجانحين.^(١)

وتعود أصول العدالة التصالحية لعام الستينات في ولاية أوهايو الأمريكية، ثم تطورت هذه الفكرة كنظام إجرائي حديث لفض النزاعات الجزائية وبديل عن العدالة التقليدية، وأخذت على شكل صورتين: الصورة الأولى: تكون التسوية فيها خارج نطاق الرسمية، حيث لم يصدر بشأنها قانون ينظمها وتقوم بها جمعيات مساعدة ضحايا الجريمة، أما الصورة الثانية: تكون التسوية فيها ضمن نطاق الرسمية ويتكفل

(١) محمد سامي الشوا، الوساطة والعدالة الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٧، ٢٤٥.

القانون بتنظيمها، وتباشر في مرحلة ما بعد تحريك الدعوى العامة، ولا تقتصر على نوع معين من الجرائم، وتحت رقابة القضاء، أو رقابة المجتمع المحلي.

ويمارس القاضي في النظام الجزائري الأمريكي اختصاصاً قضائياً مزدوجاً، فهو قاضي تحقيق في جرائم الجنايات والجنح الخطيرة، وفي صورة أخرى يكون قاضي حُكم يفصل في الجرائم البسيطة التي لا تمس النظام العام، على أن يكون ذلك قبل السير في الإجراءات العادية للفصل فيها، فيقوم بدور الوسيط بين الجاني والمجني عليه، وفي هذه الحالة يقوم قاضي الصلح بإنهاء النزاع صلحاً بعد إقرار الجاني بمسؤوليته والتعهد بجبر الضرر، وهذه النظام من الأنظمة التي اقتبستها الدول الأوروبية وعملت على تنفيذها على جرائم معينة.^(١)

ومن نافلة القول إن مبدأ التسوية في حسم النزاع في جرائم الأحداث المعتدين في التشريع الأردني ليس إلا آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الحدث المعتدي وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية وذويه من جهة أخرى، لوقف سير الدعوى دون البحث في حق المضرور فيجبر الضرر أو وضع حد للآثار المدنية المترتبة على الفعل الجرمي، وإنما محورها الأساسي يتمركز في حماية الحدث المعتدي والعمل على إعادة إدماجه في المجتمع، علماً بأنه من أهم أهداف اللجوء إلى مبدأ العدالة التصالحية جبر الضرر الذي لحق بالمجني عليه، حيث يلتزم الحدث المعتدي وتحت ضمان ممثله الشرعي بإصلاح الضرر الذي أصاب الغير.

وتتجلى الوساطة التصالحية في حل النزاعات الجزائية للأحداث من خلال تحديد مدلولها الفعلي والحقيقي، وسمو أهدافها وتحقيق العدالة الإنسانية،^(٢) فهي تسعى لتقريب وجهات النظر بين طرفي الجريمة لتسمح لهم بتحليل الفعل وإيجاد الحلول المعينة ثم الوصول إلى الاتفاق على مجموعة من

(١) عبد الحميد أشرف، مرجع سبق ذكره، ص ٥٨ وما بعدها.

(٢) نائر سعيد العدوان، العدالة الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠١٢، ص ٢٩.

الإجراءات التي لا بد من اتخاذها تحت الرقابة القضائية، والأخذ بالاعتبار تحقق أهدافها الأصلية في جبر الضرر وردع الحدث المعتدي^(١).

والجدير بالذكر فإن تحقق أهداف العدالة التصالحية وإنهاء الخصومة بعيد عن الجهات القضائية يجب أن لا يتعارض مع المصلحة العامة للدولة فأثر هذه التسوية لا يترتب إلا بتحقيق مصلحة المعتدي عليه والدولة على حد سواء، لا سيما وأن الجريمة بحد ذاتها تشكل واقعة تلحق الضرر بمصالح الجماعة الأساسية ومصلحة المجني عليه. فالجزاء الجنائي يحقق الرد على الخاص فيقوم على تقويم انحراف الحدث المعتدي ويطهر النفوس من شوائبها، أما الردع العام فيتحقق من خلال استئصال الجاني من جسد المجتمع.

وحقيقة الأمر إن الحق العام يتمثل بالاستئثار الشعبي بإيقاع الجزاء الجنائي على الجاني وفق ضوابط قانونية تتحقق معه منفعة تتمثل بالمصلحة العامة. فالصلح الناجم عن الوساطة التصالحية يجب أن يراعي مصلحة المجني عليه ومصلحة المجتمع الذي تمثله السلطة العامة في الدولة ومصلحة الحدث المعتدي من خلال تهذيبه وإدماجه في المجتمع^(٢).

الفرع الثاني: مبررات نظام العدالة التصالحية في حل النزاعات الجزائية

يشكل نظام العدالة التصالحية صورة حديثة لتسوية النزاعات الجنائية للأحداث، من خلال تقويم الفعل الجرمي المرتكب من قبل الحدث بالمال الذي يعد الوسيلة الأكثر تطبيقاً لجبر ضرر الضحية، وإدماج الحدث المعتدي بالمجتمع. وعليه نبين مبررات اللجوء إلى هذا النوع من الأنظمة الحديثة على النحو الآتي:

(١) علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،

٢٠١٠، ص ٦٧. رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٣، ص ٥٩٨.

(٢) علي محمد المبيضين، مرجع سبق ذكره، ص ٦٧.

أولاً: محدودية المدة والتكلفة المالية

تتسم العدالة التصالحية بأنها ذات كلفة مادية أقل من كلفة التقاضي في النزاعات الجزائية التي يتكبدتها ذوو الحدث المعتدي والمجني عليه على حد سواء، كما أن التقاضي في النزاعات الجزائية يتطلب وقتاً كبيراً إبتداءً من تكييف الجرم وسماع الشهود وتعدد الجلسات، مما قد نجد في نهاية المطاف استغراق الدعوى الجزائية فترة من الزمن قد تتدثر معها الأدلة، فنظام العدالة التصالحية يحقق الفائدتين معا مما يقلل الفترة الزمنية في حسم النزاع وبتكاليف مالية قليلة لا بل فإن المصاريف التي يتكبدتها الحدث المعتدي في تخفيف العقوبة أو إثبات عدم مسؤوليته لو دفعت للمتضرر وجزء لخزينة الدولة لحقق منفعة مزدوجة^(١).

ثانياً: المحافظة على العلاقات الودية بين طرفي النزاع

يحقق نظام العدالة التصالحية في النزاعات الجزائية تقريب وجهات النظر وامتصاص الغضب واندثار فكرة الثأر وبلوغ الصلح بين طرفي النزاع وترجمة الجرم بمبلغ مادي يدفع للمجني عليه أو ورثته بصورة مستقلة عن مقدار التعويض، ويأخذ هذا المبلغ صفة التعويض العقابي ولا يقدر بما لحق المضرور من ضرر. فالترجمة المادية للجريمة تعمل على تقوية أوطار الود بين طرفي النزاع، ويحقق منفعة مشتركة للمجني عليه والحدث المعتدي والدولة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فمن ناحية الأثر غير المباشر يتمثل بتخفيف العبء على القضاء ودائرة السجون وتخفيف مصاريفه، أما الأثر المباشر فيتحقق عند فرض مبلغ من المال يحدد على ضوء الأيام المحكوم بها لمثل هذا الفعل المرتكب^(٢).

ثالثاً: حرية الانسحاب وإبقاء الدعوى الجزائية

تهدف العدالة التصالحية في حل النزاعات الجزائية للأحداث إلى بلوغ الصلح وتسوية النزاع مدنياً بتقويمه بمبلغ من المال، وإن هذا النوع من العدالة لا يغفل دور القضاء، فيبقى للأخير سلطة إدارته

(١) ليلي علي القايد، مرجع سبق ذكره، ص ٥٣.

(٢) محمد علي عبد الرضا، وآخرين، مرجع سبق ذكره، ص ٢٦.

ورقابته وتوجيه ممثلي طرفي التسوية، فإقرار التسوية من قبل القضاء أو بإشراف قضائي يعني إيقاف النظر في الدعوى الجزائية المنظورة، وفي حال فشل التصالح أو الانسحاب يباشر القضاء الجزائي ولايته في حسم النزاع مراعيًا بذلك الاعتبارات التي حددها المشرع في قانون الأحداث^(١).

المبحث الثاني: تحديد دور العدالة التصالحية في حل النزاعات الجزائية للأحداث

يهدر إقرار المصلحة العامة الجدى المتحققة من إيقاع الجزاء الذي يصيب المركز الثابت للجريمة والجاني عندما يكون بعيداً عن مبدأ العدالة التصالحية، مما قد يلاحظ أن الحدث المعتدي قد يفلت من العقاب عند تعذر مساءلته قانوناً في حال مضي مدة التقادم أو حال تحقق نظام العفو العام أو الخاص عن كل أو بعض الحقوق المترتبة على الجريمة.^(٢) أما حالة العدالة التصالحية يكون للفرد اللجوء إليها أو لا، واللجوء إليها له أثر فعال وواسع على صعيد المجتمع من خلال تجنب الأحقاد والتأثر، ناهيك أن الوساطة التصالحية والاتفاق على مقدار محلها يؤدي إلى تخفيف العبء على القضاء لاسيما وأن إجراءات التقاضي فيها الكثير من التعقيد والمشقة، كما أن هذا النوع من الفصل في النزاعات الجزائية لا يخرج عن مدار الرقابة القضائية بكافة أحواله فيبقى للحصن الحصين هيئته في الإدارة والفصل في الدعوى الجزائية.

على ضوء ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول: حدود تطبيق نظام العدالة التصالحية في حل النزاعات الجزائية للأحداث. وفي المطلب الثاني: دور الدولة في تفعيل العدالة التصالحية في حل النزاعات الجزائية.

المطلب الأول: حدود تطبيق نظام العدالة التصالحية في حل النزاعات الجزائية للأحداث

تعد العدالة التصالحية طريقة من طرق إنهاء الدعوى الجزائية للأحداث ووسيلة مستحدثة قد تفرزها السياسة الجنائية للأحداث لتعالج الزيادة المستمرة في القضايا الجزائية ومحاولة التوصل إلى اتفاق حول

(١) ليلي علي القايد، مرجع سبق ذكره، ص ٥٥.

(٢) ياسر بن محمد سعيد، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص ٢٢.

كيفية قيام الحدث المعتدي بإصلاح الضرر دون أن يتكبد في ذلك مشاق التقاضي وطول إجراءاته. وهذه الوسيلة المستحدثة يقتصر نطاق تطبيقها على أنواع محددة من الجرائم، ووفقاً لإجراءات خاصة تحكمها معايير وأسس معينة^(١).

وعليه نقسم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول: مجال تطبيق نظام العدالة التصالحية في حل النزاعات الجزائية للأحداث. وفي الفرع الثاني: إجراءات تطبيق نظام العدالة التصالحية في حل النزاعات الجزائية للأحداث.

الفرع الأول: مجال تطبيق نظام العدالة التصالحية في حل النزاعات الجزائية للأحداث

حصر المشرع الاتحادي في قانون الجزاء العام الطرق البديلة لسلب الحرية للجاني للحفاظ على الروابط العائلية، ومنها جرائم الاعتداء والسرقة وخيانة الأمانة إذا كانت من الأصول أو الفروع^(٢) وهذا النوع من إنهاء القضية يسمى بالصلح. وتتطلب فكرة العدالة التصالحية من الإقرار بأن جرائم الأحداث التي يمكن اللجوء إلى العدالة التصالحية فيها تتباين حسب شدتها إلى مخالفات وجنح وجنایات ولكل منها لها حكمها الخاص.

أولاً: المخالفات والجنح: تعد المخالفات والجنح من الجرائم قليلة الخطورة على المجتمع والتي يسهل فيها جبر الضرر المترتب عنها ووضع حد للاضطرابات التي تصيب المجتمع ومحو آثاره. وقد عالج المشرع الاتحادي التسوية في جرائم المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة بشكل عام، بمعنى تطبيق على البالغين والأحداث على حد سواء، دون مراعاة الطبيعة الفسيولوجية للحدث المعتدي وحدود التدابير الاحترازية التي يمكن الأخذ بها ومدى إدماجه في المجتمع. وهذا على خلاف المشرع الأردني الذي عالج ذلك بمقتضى قانون الأحداث، فقد أكد بوجود إخلاء سبيل الحدث في جرائم الجنح مقابل سند كفالة مالية أو سند تعهد شخصي أو تأمين نقدي يضمن حضوره في

(١) تائر سعيد العدوان، مرجع سبق ذكره، ص ٣٢.

(٢) المادة ٢٠ من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته، والمنشور بالجريدة الرسمية في ٢٠ ديسمبر ١٩٨٧ العدد ١٨٢، الجزء الرابع عشر ص ١٧٣٦٥..

مراحل التحقيق أو المحاكمة.^(١) وترك لشرطة الأحداث القيام بإجراءات التسوية الودية لحل النزاع ضمن شروط معينة أولهما: موافقة أطراف الخصومة على إجراء هذه التسوية. ثانيهما: أن يكون النزاع من النزاعات التي لا تزيد العقوبة المحددة لها عن سنتين.

ويلاحظ أن المشرع الأردني لم يحدد نطاق ومحل بدل التسوية ولكن لا يوجد ما يمنع أن يكون مقابلها دفع مبلغ من المال للمتضرر، الأمر الذي يفنقر تحديد قيمته من قبل رجال الشرطة لعدم الاختصاص في تقدير هذه القيمة، وانعدام صلاحيتهم في إحالة الدعوى لأصحاب الخبرة لتقدير الأضرار التي أصابت المتضرر. وهذا يشكل قصور واضح في تطبيق هذا النص القانوني وإن كان المشرع قد أشار إلى إحالة الدعوى للمحكمة المختصة في حال فشل إجراءات التسوية من قبل شرطة الأحداث، ويكون لقاضي الأحداث أن يقوم بإجراءات التسوية من قبله مباشرة أو أن يحيل هذه المسألة إلى أشخاص معينين مشهود لهم بإصلاح ذات البين^(٢).

ثانياً: الجنايات: تعد الجنايات من أخطر أنواع هذه الجرائم نظراً لشدة آثارها على المجني عليه والمجتمع وصعوبة وضع حد للإخلال والاضطراب الناتج عنها ومساسها بالنظام العام، وعلى الرغم من ذلك أجاز المشرع الأردني للمدعي العام أو المحكمة إخلاء سبيل الحدث الموقوف بجريمة جنائية إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي ذلك شريطة توفير ما يضمن حضوره في التحقيق والمحاكمة.^(٣) وإن تنفيذ هذا الإخلاء يعود للسلطة التقديرية للمدعي العام أو المحكمة المختصة بناء على طلب من ذوي الشأن مراعيًا بذلك مصلحة المجني عليه أو ذويه. ويلاحظ بأن المشرع الأردني لم يبين أثر التسوية المدنية على العقوبة المفروضة بشكل مباشر، وإنما أكد في ظل أحكام هذا القانون بمقتضى المادة ٢٤ من قانون الأحداث مراعاة ما ورد في المادتين ٢٥ و ٢٦ من القانون نفسه واللذان تتضمنان حدود العقوبات المفروضة على الحدث المراهق والحدث الفتى بعد تخفيفها.

ويرى الباحث بأنه كان من الأولى بالمشرع الأردني أن يجعل الآثار الإيجابية للتسوية المدنية التي أقرها علالمخالفات أو الجنج تمتد على الجرائم التي تشكل جنابات مما تتناسب مع حجم التسوية وأطراف

(١) المادة ٩/أ من قانون الأحداث الأردني.

(٢) المادة ١٣ من قانون الأحداث الأردني.

(٣) المادة ٩/ب من قانون الأحداث الأردني.

النزاع، والعمل على إبراز فكرة العدالة التصالحية، وذلك من خلال التركيز على الجرائم المرتكبة، والطبيعة الجرمية للحدث المعتدي عند تقرير العقوبة، وعدم ترك المسألة عامة تطبيق على كافة الأحداث الجناة دون البحث في مسلكهم الجرمي وأسباب ارتكاب الفعل؛ لذا فلا بد من ترك سلطة تقديرية للقاضي المختص بعد إتمام إجراءات التسوية المدنية بين أطراف النزاع بتوقيع العقوبة المناسبة مراعيًا بذلك تلك المبادئ السالفة الذكر.

فالتسوية المدنية عندما تأخذ صورة العدالة التصالحية خير للحدث المعتدي، حيث يجنبه سلب الحرية وإدماجه في المجتمع، وخير للمجني عليه أو ذويه إذ يضمن لهم تعويضًا عادلًا عن الأضرار التي أصابته من جراء الفعل الجرمي، ناهيك عن تهدئة النفوس وإطفاء غيظ أهل المجني عليه، وتحقيق الأمن والاستقرار للمجتمع، فدورها لم يقف عند حد المساهمة في تحسين صورة العدالة الجنائية،^(١) بل تجاوز ذلك ليصل إلى مقاسمة العدالة التقليدية في مكافحة الجريمة من خلال ما تحققه من تنظيم للروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمع.

الفرع الثاني: إجراءات تطبيق نظام العدالة التصالحية في حل النزاعات الجزائية للأحداث.

حدد المشرع الأردني الجهة المعنية في إجراء عملية التسوية لجرائم الأحداث في الشرطة وفي حال عدم قيامهم بذلك يتولى القاضي إجراءات التسوية أو تكليف جهة أو شخص من خارج هؤلاء مشهود له بإصلاح ذات البين بالقيام بذلك^(٢). ومن الناحية الموضوعية فقد قصر المشرع التسوية على المخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبتها على سنتين وفي الجرائم التي تتوقف على شكوى المتضرر،^(٣) ولم يبين إذا كان بإمكان إجراء التسوية في جرائم الجنح التي تخرج عن هذا الوصف، أو تحديد الأثر القانوني المترتب في حال تحقق التسوية من قبل جهات تخرج عن الجهات التي حددها القانون أو في حال فشل إجراءات التسوية.

(١) عادل علي مانع، الوساطة في حل المنازعات الجنائية، مجلة الحقوق، العدد الرابع، السنة ثلاثون، ديسمبر، ٢٠٠٦، ص ٥٠.

(٢) المادة ١٣/ج من قانون الأحداث الأردني.

(٣) المادة ١٣/أ من قانون الأحداث الأردني.

والجدير بالذكر فقد خلى قانون الأحداث الأردني من تحديد الإجراءات التي يجب اتباعها من المكلفين بالتسوية من حيث آلية تنفيذها وأوقات تحققها، لا سيما وأن جرائم الأحداث الجانحين قد يتفرع عنها شق مدني وشق جزائي، وبذلك يكتنف الغموض دور المكلفون بالتسوية إذ أقدم المجني عليه أو ذوية الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض أو جبر الضرر لخلو القانون المذكور من دور العدالة التصالحية.

كما أن هذا النوع من التسوية لا يخرج من جسم الدولة سواء من قبل الشرطة أو من قبل القضاء أو من قبل جهة أو شخص يتم اختياره من قبل الدولة، علما بأنه جرى العرف على القيام بها من قبل أشخاص آخرين يتم تكليفهم من قبل ذوي الحدث المعتدي؛ لذا فهو إجراء قد يجد مكانه في أغلب الأحوال خارج نطاق المؤسسة القضائية مما يشترط خضوعه إلى مبدأ الشرعية أي لا بد من التوسع من المدلول القانوني للوسيط،^(١) والعمل على تنظيم مبدأ العدالة التصالحية.

وعليه وإن كان قانون الأحداث الأردني قد أعطى المرونة الكافية للتعامل مع المستجدات، سواء من حيث الصياغة أو تحديد الجهات القضائية المتخصصة^(٢)، أو من حيث إحالة القانون إلى الأنظمة والتعليمات في قضايا معينة كنظام مراقبي السلوك، ونظام دور التربية والتأهيل ورعاية الأحداث، إلا أن ذلك غير كافٍ في إسقاطه على مجريات العدالة التصالحية.

ومن أهم أركان صحة إجراءات العدالة التصالحية توافر الرضا بين أطرافها فلا يمكن اللجوء إليها إلا بقبول الضحية أو ذويه والحدث المعتدي، فليس من المنطقي متابعة إجراء التسوية التي تهدف أساسا للوصول إلى اتفاق بين الطرفين إذا كان أحدهما أو كلاهما رافضا لإجراء مثل هذا العمل القانوني.

ومن جهة أخرى فإن هذا الرضا لا بد أن يفرغ بشكل معين لا سيما أن الأثر القانوني المترتب عليه يتجسد في إنهاء الخصومة المنظورة أمام القضاء ولا يكون لهذا الأثر أية قيمة إلا بتنظيم محضر في مجريات الوساطة التصالحية وما اتفق عليه طرفي الخصومة مهورا بتوقيعهم. ويكون لهذا الاتفاق القوة

(١) عبدالحاميد أشرف، مرجع سبق ذكره، ص ٦٠.

(٢) محمد سليم الطراونة، التجربة العربية في مجال عدالة الأحداث، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، عمان لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠٠٧، ص ٦٢٧-٦٢٧.

القانونية في مواجهة أطرافه والغير، مما يجب أن يكون غير قابل للطعن سواء بطرق الطعن العادية وغير العادية، وأن يعتبر سندا تنفيذيا يجعل النزاع محسوم بصفة نهائية، وإن كان تنفيذه يأخذ صفة السهل الممتنع لأن ما ينفذ يتعلق موضوعه بمراكز قانونية معينة ومحددة متفق عليها بين طرفي الخصومة.

ويرى الباحث بأن الوساطة التصالحية ليست إلا اتفاقاً ذا أثر مزدوج يقوم الوسيط بمقتضاه تقريب وجهات نظر ذوي الحدث المعتدي والمجني عليه أو ذويه وصولاً لتسوية مدنية لإزالة الضرر عن المجني عليه وذلك بحصوله على مبلغ مالي من ذوي الحدث أو الاكتفاء بالتعويض المعنوي. فإجراءات الوساطة لتصلحية يجب أن تتسم بالمرونة والسرعة لتقييم المراكز القانونية لطرفي النزاع، وبالسرية لتشجيع الأطراف على الحوار وتقديم التنازلات بحرية تامة دون أن يكون لذلك حجية أمام القضاء فيما لو فشلت مساعي الوطاء.

المطلب الثاني: دور الدولة في تفعيل العدالة التصالحية في حل النزاعات الجزائية

أدرج نظام التسوية ضمن قانون الأحداث الجانحين الأردني كوسيلة بديلة لإنهاء الخصومة، ويجب أن يأخذ هذا النظام الصفة القانونية للعدالة التصالحية والخروج من ثوب العدالة الإصلاحية التي تركز على تنفيذ العقوبة الجزائية. ولتحقيق العدالة التصالحية فلا بد من الأخذ في الأنظمة المستحدثة، الهادفة إلى تعويض الضحية أو ذويه والمجتمع وإعادة إدماج الحدث المعتدي بالمجتمع، كنظام بديل للعقوبات السالبة للحرية، وإجراء ودي يترتب عليه إيقاف الدعوى الجزائية والدعوى المدنية على حد سواء، على اعتبار أنه يركز على الضحية والحدث المعتدي بهدف إشراكهم في حل النزاع،⁽¹⁾ فلسفة العدالة التصالحية جبر الضرر وردع الحدث المعتدي دون التركيز على العقوبات السالبة للحرية التي لم تعد تحقق الردع بشقيه العام والخاص.

(1) زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، ص ١٨ وما بعدها.

وعليه نقسم هذا المطلب إلى فرعين نبين في الفرع الأول: دور التشريع في تفعيل نظام العدالة التصالحية في حل النزاعات الجزائية للأحداث. وفي الفرع الثاني: دور الوسطاء في تفعيل نظام العدالة التصالحية في حل النزاعات الجزائية للأحداث.

الفرع الأول: دور التشريع في تفعيل نظام العدالة التصالحية في حل النزاعات الجزائية للأحداث

شهد المجتمع الدولي تطوراً ملحوظاً في مجال الحفاظ على سلامة الحدث واحترام حقوقه الإنسانية، وتجسد هذا التطور في إصدار موثيق دولية^(١) ومبادئ توجيهية تتضمن المعايير الفضلى للحد من جرائم الأحداث ومعالجة أوضاعهم في دور الرعاية. ويلاحظ بأن القانون الدولي^(٢) والقانون الداخلي يركز على العناصر التي يركز عليها قضاء الأحداث وهي تحقيق رفاء الحدث الجانح، وتطبيق مبدأ التناسب في فرض العقوبة العادلة والمناسبة لخطورة الجرم، متناسياً حقوق المتضرر على اعتبار إمكانيةه في المطالبة بالتعويض أمام القضاء المدني إذا ما توافرت أركان المسؤولية.

وقد حظيت الوسائل البديلة لحل النزاعات الجنائية للأحداث بانتشار واسع في العالم المعاصر، فقد أصبحت نظاماً قانونياً قائماً بحد ذاته تبنته أغلب التشريعات العربية، فتعد هذه المنظومة المنصبة العليا لتطوير نظام العدالة الإصلاحية بصورة مجردة عن نظام العدالة التصالحية، حيث تحقق أهدافاً سامية تركز على الحدث المعتدي وما يجب أن يتوافر له من حماية كافية للتقاضي بعيد عن الالتفاف والاهتمام لمصلحة الضحية في جبر الضرر، الأمر الذي يعد متطلباً دولياً ووطنياً في إظهار وإبراز وتطوير فكرة نظام العدالة التصالحية من خلال النظر في كل من طرفي الخصومة: الحدث المعتدي بتحمل نصيب من التفكير عن ذنبه بطريقة تضمن تأهيلة وإعادة إدماج في المجتمع مجدداً، وتحقيق فلسفة العقاب الحديث في فرض عقوبة مالية بالإضافة إلى مبلغ التعويض المستحق بعيداً عن العقوبات السالبة

(١) مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، والذي عقد في بكين عام ١٩٤٨، والذي اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قواعده في ٢٩/١١/١٩٨٥. مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والذي وضع المبادئ التوجيهية والمعايير الدولية لمنع جنوح الأحداث، والذي اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبادئه في ١٤/١٢/١٩٩٠ بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

(٢) اتفاقية حقوق الطفل.

للحرية، والمتضرر أو ذوية بالحصول على تعويض مالي يشمل في طياته تعويض عن الضرر وتعويض عقابي^(١).

ويشكل الخروج في قانون أحداث حديث متطور يركز على مفهوم العدالة التصالحية بكافة مقتضياتها استجابة لمبدأ الشرعية التي تساهم في تخفيف تبادل الأنماط الجرمية وتخفيف الكلفة الاقتصادية الناجمة عن إجراءات العدالة الجنائية، والعمل على إشراك مؤسسات المجتمع المدني مشاركة فعالة في تطبيق بعض مجريات العدالة بالتنسيق مع الجهات القضائية ومراقب السلوك^(٢).

الفرع الثاني: دور الوسطاء في تفعيل نظام العدالة التصالحية في حل النزاعات الجزائية للأحداث.

ينشأ على أجهزة العدالة - المكونة من الشرطة والنيابة العامة والقضاء أو أي شخص مكلف من قبل الدولة أو شخص آخر مشهود له بالنزاهة والشفافية وإصلاح ذات البين - دوراً أساسياً في تحويل الحدث المعتدي إلى نظام العدالة التصالحية باعتباره وسيلة بديلة عن الإجراء الجنائي التقليدي، ويكون ذلك من خلال حوار بين ذوي الحدث المعتدي والمضرور أو ذويه بهدف التوصل إلى تصالح لجبر الضرر، وإلزام الحدث بتحمل المسؤولية تجاه أفعاله، والعمل على إدماجه ثانية في المجتمع.^(٣) وفي حال فشل العدالة التصالحية ينبغي أن تعاد الخصومة إلى العدالة الجنائية العادية، وأن يبيت القاضي فيها وفقاً لمعايير العدالة الجنائية للأحداث.

والجدير بالذكر بأن القضاء يشكو من معوقات قانونية تحول دون تحقق العدالة التصالحية للحدث المعتدي في دولة الإمارات العربية المتحدة ومن هنا لا بد من الأخذ بالمعايير الدولية لحماية الأحداث بالتوازي مع حماية المتضررين من خلال اعتماد هذه المعايير وإدراجها في قانون الأحداث الإماراتي والتوسع في مبدأ الحماية القانونية باستحداث آليات بديلة لحل النزاعات الجنائية والتركيز على العدالة التصالحية (التسوية المدنية) كوسيلة بديلة للعقوبات السالبة للحرية، وبصرف النظر عن الفعل المرتكب

(١) محمد علي عبد الرضا، وآخرين، مرجع سبق ذكره، ص ٢٦.

(٢) منى محمد عبدالرزاق، الاختبار القضائي، (مراقب السلوك)، للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة، بحث منشور، مجلة جامعة كربلاء، مجلد ٩ العدد ٢٠٠٩، ص ١١.

(٣) غسان رياح، مرجع سبق ذكره ص ٢٥.

من قبل الحدث المعتدي، وأن ينظر لجرائم الأحداث بصورة مستقلة ومتباينة من حدث لآخر حسب سيرته الجنائية.

ومن المسلم به بأن القضاء هو الساهر على فرض احترام القانون من الجميع ودون تمييز في حال وجوده، وفي حال عدم وجود نظام قانوني يجد القاضي نفسه مكتوف الأيدي بتحقيق العدالة التصالحية، ولكن لا بد من العمل الجاد من قبل الجهات القضائية بإرساخ المبادئ القانونية التي تعمل على إمكانية تسهيل الولوج إلى نظام العدالة التصالحية للأحداث المعتدين.

ناهيك أن إسناد مهمة العدالة الإصلاحية لقاضي الصلح في ظل التشريعات التي أخذ بهذا النظام كالتشريع الأردني يعطل العملية ويقلل من فاعليتها، فإسناد عملية الوساطة لقاضي ذي اختصاص مزدوج يؤدي إلى نتائج سلبية نظراً لعدد القضايا الإجمالية المنظورة من قبل القاضي الواحد مما يتعذر عليه إعطاء هذه العملية الوقت الكافي لتحقيق النتائج المرجوة، وذلك لعدم القيام بها بمحض إرادته وإنما تشكل أمراً إجرائياً شكلياً تقتضيه تلك النصوص القانونية، فالقاضي بنهاية المطاف يعمل على تطبيق القانون وفرض العقاب المناسب لفعل الحدث المعتدي بعيداً عن النظر إلى العدالة التصالحية لخروجها عن غاياته وصلاحياته.

الخاتمة:

يعد الحدث المعتدي ضحية عوامل وظروف شخصية وبيئية اقتصادية واجتماعية أثرت فيه سلوكه فدفعت به إلى ارتكاب الأفعال الجرمية، وإذا أردنا تجنب العوده لارتكاب مثل هذه الأفعال، فلا بد من تجنب الحدث المعتدي قدر الإمكان الدخول في الإجراءات القضائية، ولا يكون ذلك فعالاً إلا بانتهاج نظام قانوني حديث يرتكز على الحدث المعتدي والضحية والمجتمع في آن واحد مما يحقق المنفعة للجميع، وهذا النظام يطلق عليه نظام العدالة التصالحية التي يكون محلها تطبيقاً فعلياً للتسوية المدنية من خلال جبر الضرر وإعادة إدماج الحدث المعتدي في المجتمع وتحقيق مبدأ السلم الاجتماعي.

ومن أهم النتائج:

١. وسع المشرع الاتحادي من مدلول الحدث الملاحق جزائياً حيث يتم ملاحقة أي حدث بلغ السابعة من عمره إذا ارتكب فعل يشكل مخالفة للقانون، متناسياً قدرة الإدراك والتمييز التي تتمتع بها هذه الفئة العمرية لاسيما أن أفعالها تقتصر على الأضرار المادية أو الجرائم البسيطة التي جرى العرف المجتمعي على تجاهلها، على خلاف ما جاء به المشرع الأردني الذي ضيق من الملاحقة الجزائية للأحداث، حيث لا يجوز ملاحقة الحدث جزائياً إذا لم يكن قد أتم الثانية عشرة من عمره.
٢. تعد العدالة التصالحية صورة نموذجية موسعة للتسوية المدنية التي تتضمن في ثناياها تحقيق فكرة التعويض العقابي القائم على الجمع بين فكرتي جبر الضرر وردع الحدث المعتدي وإدماجه في المجتمع.
٣. تسعى العدالة التصالحية للدفاع عن فكرة تلاقي أطراف النزاع والاتفاق على إنهاء خصومه وتحقيق التسوية المدنية والتصالح الكامل للعلاقات الاجتماعية.
٤. يعد مبدأ العدالة التصالحية في تسوية النزاعات للأحداث نموذجاً حديثاً يتباين في مفهومه وغايته عن مبدأ العدالة الإصلاحية الذي يعد جوهرها عمل القاضي في تطبيق القانون وحسم النزاع وفقاً للمعايير التي تراعي تفريد المعاملات الجزائية والموضوعية والإجرائية.
٥. يشكل إرساء مفهوم العدالة التصالحية بكافة مقتضياتها مبدأً شرعية التي تساهم في تخفيف تبادل الأنماط الجرمية وتخفيف الكلفة الاقتصادية الناجمة عن إجراءات العدالة الجنائية التقليدية.

التوصيات:

١. نهيب بالمشرع الاتحادي مواكبة التطورات الحديثة في العدالة الجنائية للأحداث ونزع ثوب تطبيق نظام العدالة الإصلاحية وارتداء ثوب تطبيق نظام العدالة التصالحية الذي يرمي إلى جبر الضرر وإعادة إدماج الحدث المعتدي في المجتمع.
٢. نوصي المشرع الاتحادي النظر في قانون الأحداث الجانحين والمشردين وإدخال المبادئ والمعايير الدولية لتوفر الحماية الفضلى للحدث المعتدي.

٣. نهيب بالمشرع الأردني التوسع من المدلول القانوني للتسوية وإصباح فكرة التعويض العقابي من خلال الأخذ بنظام العدالة التصالحية.

٤. نرجو من المشرع الأردني إعادة النظر في الأشخاص المخولين بإجراءات التسوية والعمل على توفير صفة التخصصية بهم لتحقيق الغاية المرجوة.

المراجع

الكتب:

- أحمد عبداللطيف الفقي، الجاني والمجني عليه وحقوق ضحايا الجريمة، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٣.
- ثائر سعيد العدوان، العدالة الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠١٢.
- رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٣.
- زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.
- عبدالحميد أشرف، الجرائم الجنائية دور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠١٠.
- عبدالكريم زيدان، القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٢.
- علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.
- غسان رباح، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف، دراسة مقارنة، بيروت، ٢٠٠٣.
- ليلى علي القايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، فلسفته وتطبيقه في القانون الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠١.
- محمد سامي الشوا، الوساطة والعدالة الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٧.
- محمد سليم الطراونة، التجربة العربية في مجال عدالة الأحداث، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، عمان لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠٠٧.

مدحت عبدالحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في تعديلات قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.

الرسائل العلمية والأبحاث المنشورة:

رنا العطور، العقوبة والمفاهيم المجاورة، بحث منشور، مجلة الدراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٦، العدد، ١.

عادل علي مانع، الوساطة في حل المنازعات الجنائية، مجلة الحقوق، العدد الرابع، السنة ثلاثون، ديسمبر، ٢٠٠٦.

محمد علي عبد الرضا، وآخرين، الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي، بحث منشور، مجلة رسالة الحقوق، جامعة البصرة، العدد الثاني، ٢٠١٥.

منى محمد عبدالرزاق، الاختبار القضائي، (مراقب السلوك)، للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة، بحث منشور، مجلة جامعة كربلاء، مجلد ٩ العدد ٢٠٠٩، ٤.

نظام المجالي، جوانب من الحماية القانونية للأحداث، دراسة في التشريع الأردني، مجلة مؤتة للدراسات، العدد الثالث، مجلد ١٢.

ياسر بن محمد سعيد، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، الرياض، ٢٠١١.

الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية:

اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩/١١/٢٠ والتي أدخلت حيز التنفيذ في ١٩٩٠/٩/٢.

مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والذي وضع المبادئ التوجيهية ومعايير لمنع جنوح الأحداث، والذي اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبادئه في ١٩٩٠/١٢/١٤ بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، والذي عقد في بكين عام ١٩٤٨، والذي اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قواعده في ١٩٨٥/١١/٢٩.

العدالة التصالحية كنظام مدني بديل لحل النزاعات الجنائية للأحداث دراسة في التشريعين الإماراتي والأردني
د. عبدالله امحمد الطراونة، د. راند سليمان الفقير

القانون الاتحادي رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ بشأن الأحداث الجانحين والمشردين المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٤٢ السنة السادسة بتاريخ ١٩٧٦/١١/١٥ وعمل به من تاريخ ١٩٧٧/١/١٤.

قانون الأحداث الأردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤، والمنشور في الجريد الرسمية، صفحة ٦٣٧٢.

القانون الاتحادي رقم ١٧ لسنة ٢٠١٦، المتعلق بإنشاء مراكز التوفيق والمصالحة في المنازعات المدنية والتجارية.

قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية الأردني رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٧ ويقراً مع قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٦ المنشور على الصفحة ٨٣٧ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٧٥١ بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٦.

قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته، والمنشور بالجريدة الرسمية في ٢٠ ديسمبر ١٩٨٧ العدد ١٨٢، الجزء الرابع عشر ص ١٧٣٦٥.